وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى فلا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط
أو يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالإيماء وللمقيم
عند أبي حنيفة رحمه الله أما الفرائض فيجوز أيضا بالإعذار التي
ذكرنا في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول
أو امرأة ليس معها محرم يعلمان عليها والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود وجعل السجود أخفض من الركوع كالمقيم قاعدا
بالإيماء ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز لأن
الصلوة على الدابة شرعت بالإيماء ولو كانت على سرجه مما
لا ينع وقيل ينع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز إلا من عذر والثانية
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل إن صح
الحروف يجوز وإن لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
أما في ذوات الأربع ففرض القراءة في ركعتين بعينهما والأفضل
أن يقرأ في الأوليين وفي الأخريين مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح

وإن شاء سكت وأما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وإن كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
ثلث آيات قصار أو آية طويلة وأما إذا قرأ آية هي كلمة
نحو قوله تعالى مدهامتان أو حروف نحو ق ون اختلف
المشايخ فيه والأصح أنه لا يجوز وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
أو آية المداينة نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بين الآية البعض في ركعة والبعض في الأخرى فقد اختلفوا فيه
أيضا والأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله والذي لا يحسن
إلا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة الركوع وهو طامئنان راكبا وإن طأطأ رأسه قليلا ولم
يعتدل إن كان إلى الركوع أقرب جاز وإن كان إلى القيام
أقرب لا يجوز ورجل ائتم بالإمام فكبر وهو راكع أقرب
صلوته فأسرع رجل حتى بلغ حد ركوعه إلى الركوع يحتسب
رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى وما إذا أدرك الإمام بعد
ما سجد الإمام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو أدرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)